بعض المغاربة وكذا السن اذا لم يوجد غيره والمشهور انه ثمانية عشر سنة والباقي
خاص بالانثى الحيض والحمل وقوله والبلوغ فلا تجب علي الا انه يؤمر بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين ويضرب عليها اذا بلغ عشرا لخبر ابي داود مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال ابن عمر
يضربون علي الصلاة ثلاثة اسواط وعلي اللوح خمسة وعلي الهرب عشرة بسوط
لين فان زاد اقتص منه وقال الجزولي علي الظهر من فوق الثوب او تحت القدم
عريان ثلاثا فان زاد عليها كان قصاصا فان نشا عن ذلك شيء بوجه جاز فلا شيء
عليه والا لزمه ونقل ابن عرفة في التاديب انه بالوعيد والتقريع كقوله يا قرد لا
بالشتم فان لم يفد القول انتقل للضرب من ثلاثة الي عشرة دون تاثير في العقوبة من
ناعز الحلم زاد علي العشر ان لم ترعه والصواب اعتبار حال الصبيان فقد شاهدت
معلمينا يضربون من عظم جرمه فوق العشرين انتهي والامر للصبي بالفعل ولوليه
بالامر بها الشارع صلي الله عليه وسلم للخبر السابق قال ابن رشد الصواب ان الصبي
والولي مامور ان ماجورا ان لقوله صلي الله عليه وسلم للمسمية التي اخذت بضبع الصبي
وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وقيل المامور الولي فقط ولا ثواب للصبي علي
فعله وانما امره بالعبادة علي سبيل الاستصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم
عن ثلاث وعد منهم الصبي حتي يبلغ وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل علي السوية
بينهما وقيل ثلثاه للام قال الجزولي ويرده حديث ان الصبيان يتفاوتون
في الدرجات في الجنة علي قدر اعمالهم في الدنيا كما يتفاوتون الكبار ويؤيده قوله
تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي قال ابن رشد الصحيح من الاقوال ان
الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات انتهي واما التفريق بينهم
في المضاجع فيكون عند السبع علي ما قال ابن القاسم وعند العشر علي ما قال
ابن وهب قال ابن رشد وهو الصواب والتفريق مستحب حتي بين الصبي
وابويه ويحصل التفريق بكون كل واحد في ثوب ولا يكتفي بثوب احدهما
وقال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش علي حدة وهو
يقتضي ان يكون لكل واحد غطاء واذا لم يحصل التفريق ونحوه ضاق الصبيان
بعورتيهما